حق السكن الملائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان

د. حلا أحمد محمد
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

م.م. فاروق حسن خلف
مستشار قانوني في مجلس
النواب العراقي

المستخلص

تعد حقوق الانسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة او الانتقاص ومن بين تلك الحقوق الاساسية الحق في السكن الملائم.

وحق السكن الملائم هو احد الحقوق الاساسية المتمثل في المأوى او الفراغ الذي يقي الانسان من العوامل الخارجية ويوفر حاجاته الضرورية.

وقد طرأ على حق السكن الملائم تغيرات عديدة فلم تعد تقتصر على السقف والجداران بل تعدى الامر إلى الملاءمة من الناحية الاجتماعية والثقافية والموقع وضرورة توافر الخدمات الاساسية والشخصية والطبيعة لساكنيه.

وقد اولت المواثيق الدولية لحقوق الانسان اهتماما كبيرا بالحق في السكن الملائم بعده جزءً اساسيا من حقوق الانسان، فلم يَعُد حق الانسان في السكن الملائم موضوعا او حقا شخصيا بل اصبح حقا جماعيا دوليا تستوقفه التشريعات الدولية والهيئات الدولية المهتمة بحقوق الانسان ولا يمكن أن يكون حق السكن الملائم باي حال من الاحوال أن يعني حدا ادنى يمكن من خلاله ضمان البقاء ،بل هو شرط اساسي للحريات المختلفة كالانتماء إلى جماعة معينة واقامة الصلات والعلاقات.

ويتميز الحق في السكن الملائم بأهمية كبيرة نظرا لارتباطه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق المترابطة مع بعضها البعض.

ولا يمكن أن ينظر إلى حق الانسان في السكن الملائم بمعزل عن الحقوق الاساسية للإنسان فهو مرتبط بحق الانسان في أن يختار اقامته بحرية وألا يخضع لاي تدخل تعسفي في خصوصيته او منزله ومراسلاته.

ولحق الانسان في السكن الملائم لابد من تدخل الدولة والمجتمع الدولي واهمها اعتراف الدولة والحكومات بحق الانسان في السكن الملائم والعمل على حمايته وتعزيزه بتوفير الخدمات الاساسية لهذا الحق من ماء وكهرباء وطرق...الخ.

وحق الانسان في السكن الملائم هو حقه في أن ينعم بما هو اكثر من سقف واربعة جدران وهو حق كل رجل وامرأة وشاب وطفل في الحصول على بيت امن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي اليه او يعيش فيه بسلم وكرامة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الحق في السكن، العهد الدولي، الاتفاقيات الدولية.

Abstract

Are human rights a single unit of an Indivisible or diminishing among those fundamental rights the right to adequate housing.

And the right to adequate housing is one of the fundamental rights of shelter, or the void, which prevents the human from external factors and provides the needs necessary.

The tender on the right to adequate housing changes, many are no longer limited to the ceiling and wall but also to the appropriate of the social and cultural location and the need for continuing basic services and personality and the nature of its inhabitants.

The Caltech international charters for Human Rights paid great attention to the right to adequate housing after an essential part of human rights, it is no longer the human right to adequate housing is a topic or a personal right but it really became a collective of internationally hosted by the international legislation and international bodies involved in human rights and can have the right to adequate housing anyway. that means the minimum you can to ensure the survival, it is a prerequisite for Operations different case to a particular group and cross relationships.

And promote the right to adequate housing and the importance of great owing to his enjoyment of economic, social and cultural rights and other rights are interrelated with each other.

And can be seen to the human right to adequate housing in isolation from the fundamental rights of man is linked to the right of man to freely choose his residence and shall not be subject Lai arbitrary interference in his privacy or his home and his correspondence.

The right man in the right to adequate housing has to be state intervention and the international community, the most important recognition of states and governments on the rights to adequate housing and protect and strengthen the provision of basic services for the right of water, electricity and etc.

And the human right to adequate housing is the right to enjoy what is more than a roof and four walls it is the right of every man, woman and child in getting to the safe house and a local community that belongs to it, or live in peace and dignity.

Keywords: Armed conflicts, International humanitarian law, The right to housing, International Covenant, International conventions.

المقدمة

اولا: التعريف بالبحث:

يعد حق الانسان في السكن الملائم من الحقوق الاساسية التي لا غنى عنها، ويأتي الحق في السكن في الاهمية بعد الطعام والدواء والملبس وقد تناولت الاتفاقيات الدولية والاقليمية حق السكن في العديد من النصوص القانونية وحق السكن اهمية كبرى في حياة الانسان كونه يمثل كرامة الانسان ورفاهيته.؛ يؤدي حق السكن دورا هاما في استقرار المجتمع ونهضته ويعد من الاحتياجات الاساسية للفرد بل وللمجتمع ومن اهم الدوافع الاقتصادية والاجتماعية للاهتمام بحق السكن ويعد ضروريا لتلبية جزء من الحد الادنى من احتياجات الانسان كي يتمكن من المشاركة في نشاطات مجتمعه على الاصعدة كافة، كما يسهم حق السكن الملائم في انعاش قطاع البناء والتشييد ويوفر عمالة لفئات من المجتمع ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى معيشتها ويوفر فرص عمل للقطاعات الصناعية فضلا عن الاهتمام الدولي بحق السكن الملائم ولاسيما البحوث الدولية المتعلقة بالتخطيط الحضري والبيئي وقطاع البناء وقطاع التشييد.

ثانيا: هدف البحث:

إن ترسيخ الحق في السكن الملائم يتمثل بتحقيق الأهداف الاتية :_

١_ ازالة العوائق امام ايجاد مسكن والعيش بكرامة.

٢_ ايجاد الية عادلة لتوزيع موارد البلاد من ارض وطاقة ومياه ومعادن وتنمية قائمة على الانتاج وفرص العمل وتوفير مناخ لتكوين مسكن ملائم وكريم في متناول الجميع.

٣_ على جميع الدول والحكومات السعي باستمرار لوضع سياسية سكانية مستدامة ومتكاملة اقتصاديا واجتماعيا.

٤_ يمكن تلبية حقوق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتطبيق عناصر احق في السكن الملائم.

ثالثا: فرضية البحث:

إن الحق في السكن الملائم هو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو مصدر تمكين لمن لا يملكون المسكن، يدافع عن الانسان في وجه قرارات السلطات التي تمس سقف بيته ويمكن للإنسان من مطالبة الدولة بالعمل للدفاع عن حقه في المسكن وتخصيص الموارد الكافية لهذه الغاية ويلزم السلطة بتحديد سياسية رسم اولويات؛ ففي غياب حق منصوص عليه ومحمي بحق السكان يمكن للسلطات أن تعمل وفقا لمعطيات غير واضحة المعالم ودون وجود اية رقابة واية ضمانات.

وتقوم فرضية البحث إلى الوصول إلى حالة المسكن الملائم الذي يوفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي.

رابعا: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المناهج الاتية:
١_ المنهج التاريخي لمعرفة الاصول التاريخية لحق الانسان في السكن الملائم.
٢_ المنهج الوصفي في وصف حق السكن الملائم.
٣_ المنهج التحليلي في تحليل نصوص الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية التي نصت على حق السكن الملائم.

خامسا: هيكلية البحث :

تضمن البحث ثلاث مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة.

المبحث الاول

مضمون الحق في السكن الملائم

أن الحق في مسكن ملائم تبرز في مجتمعات الدول النامية بسبب تزايد الطلب على السكن في تلك المجتمعات ؛وتعد قضية السكن الملائم متغيرة بتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية بل وحتى السياسية للمجتمعات ليس فقط لاتصاله بأمور المعيشة بل لترابطه بمتطلبات المعيشة العامة المتبادلة ؛لذا يجب على الدول والحكومات أن تضع سياسات اسكانية مستدامة ومتكاملة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ؛مع مراعاة الاسس الفنية والعمرانية والقانونية والادارية المتصلة عضويا بتلك السياسات فإغفال أي جانب من تلك الجوانب سيؤدي إلى احداث ارباك كبير في خطط وبرامج الاسكان الخاصة بالمناطق المعنية.(١)

ويعد حق السكن الملائم من الحقوق الاساسية والاصلية لإنسان فهو متفرع من حقه في الحياة وحقه في العيش بحرية وامان وسلام وحقه في احترام كرامته الانسانية.

وهو حق متفرع عن الحقوق المدنية والسياسية وفي الوقت ذاته فهو حق اساسي ورئيس من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتعدى حق السكن الملائم حق المبنى المادي من سقف وجدران ويمتد ليشمل علاقة الانسان بالتمتع بالعيش وله ارتباطات وابعاد اخرى يصعب حصرها كالعمل والحق في الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية والاساسية والحق في الحصول على خدمات الماء والكهرباء والامن والهوية الشخصية واحترام الذات.

ولعرض مضمون الحق في السكن الملائم نقسم المبحث على ثلاث مطالب يتناول الاول التطور التاريخي للحق في السكن ويكرس الثاني للتعريف السكن الملائم ويخصص الثالث لعناصر السكن الملائم.

---

(١) د .نزيه بريك، تقرير الحق بالسكن الجولان المحتلة، الرصد _ المركز العربي لحقوق الانسان في الجولان المحتلة،ايلول،سبتمبر،٢٠١٧،ص٢.

المطلب الاول

التطور التاريخي لحق السكن

أن العديد من حقوق الانسان تجد اولى ملامحها في ظل النظم القانونية الداخلية للدول كما هو الامر بالنسبة للحق في السكن باعتباره احد ابرز أمثلتها، وقد تبلورت بداياته الحقيقية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالعديد من البلاد الاوربية، والتي كانت تعاني بؤس وفداحة الاوضاع المعيشية التي تكبدها طبقة العمال، اذ تشير العديد من الشواهد المتاحة في هذا السياق إلى أن التقلبات الاقتصادية التي نشبت ابان هذه الفترة ادت إلى ظهور اضطرابات شديدة عكسها تفشي حالات الفوضى وشغب العمال، مما دفع بالعلماء الانجليز إلى المناداة بإصلاح حالة العمال اجتماعيا واقتصاديا وذلك بتوفير المنازل الجيدة للعمال، كما انتقدوا الاحياء الفقيرة وما تعانيه من ظروف بيئية بالغة السوء والانحطاط المادي والانساني واحياء كرامة الفرد والاسرة وتهيئة المناخ الصحي بالمدن، وهي المطالب التي سرعان ما ترجمت في عدد هائل من التجارب التي جرى اطلاقها في تلك الاثناء، والتي استهدفت انجاز ما سمي لاحقا بمدن العمال وبادر بإنشائها طائفة من روادها منهم روبرت اوين، تشارلز بوث واخرون.(١)

وكانت تلك الاحداث الدافع الرئيس لإصدار قانون الاسكان عام ١٨٥١بموجبه استهدفت انكلترا اعداد اعلى مستوى للإسكان لطبقتها العاملة وبذلت في سبيل تحقيق ذلك اكثر ممن ما فعلته اية دولة اخرى في العالم وهو نفس المشهد الذي تكرر ايضا في هولندا خلال نفس الفترة تقريبا بعد تدخل الحكومة الكندية في السكن الاجتماعي لا سيما بعد أن تفشت بعض الامراض المعدية وتكللت تلك الجهود بإصدار قانون الاسكان ١٩٠١واعترفت بموجبه الحكومة الكندية بالسكن الاجتماعي.(٢)

وانتقلت فكرة الاسكان إلى المانيا والى فرنسا ومع بداية القرن العشرين انتقلت الفكرة إلى النظام القانوني الدولي ولم يكن الامر سهلا في بدايته وذلك لثبات مبدأ السيادة في العلاقات الدولية وكان لويلات الحرب العالمية الثانية وحجم الدمار والخراب الذي اصاب كل جوانب الحياة الانسانية الحافز القوي والمشجع لتدوين فكرة حقوق الانسان وكان ولادة منظمة الامم المتحدة الدافع

(١) د. احمد النكلاوي، النظرية في تخطيط المدن، في دراسات في علم الاجتماع والانثروبوبوجيا، احمد الخشاب، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٧٤، ص١٤٠.

(٢) جيرار ميلور، السياسة الهولندية للإسكان الاجتماعي من منظورها التاريخي في اعادة اعمار فلسطين، ترجمة زحلان انطوان، بيروت، مركز دارسات الوحدة العربية،١٩٩٧، ص٤٨٦.

الاول لإيراد حقوق الانسان في وثيقة دولية وبعدها جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ليعد الوثيقة الدولية الاولى التي اعترفت بحق الانسان في السكن وتوالت من بعده الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي اكدت على حق السكن الملائم للإنسان.(١)

المطلب الثاني

التعريف السكن الملائم

أن الحق في السكن الملائم ينطبق على جميع الناس ؛وان من حق الافراد والاسر الحصول على سكن ملائم بغض النظر العمر او المركز الاجتماعي او القانوني او اية عوامل اخرى ويجب أن لا يخضع الحق في السكن الملائم لأي شكل من اشكال التمييز.

ولعرض الحق في السكن الملائم نقسم المطلب إلى اربعة فروع يتناول الاول المعنى الشرعي لحق السكن الملائم ويخصص الثاني للتعريف الفقهي القانوني لحق السكن الملائم ويكرس الثالث لتعريف حق السكن الملائم في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ويكون الرابع لتعريف حق السكن في الوثائق الاقليمية.

الفرع الاول: المعنى الشرعي لحق السكن الملائم :

ورد حق السكن في الشريعة الاسلامية في عدة مواضع وجاء بمعان متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر قد يعني الامان والسلام بقوله تعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**}.(٢)

وقد يأتي بمعنى الراحة والطمأنينة وذلك في قوله تعالى{**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ**}(٣)

وقد تأتي بمعنى الاستقرار لقوله تعالى {**وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**}(٤)

---

(١) زرقة دليلة، سياسات السكن والاسكان بين الخطاب والواقع _دراسة ميدانية بمدينة وهران، جامعة وهران _٢_ كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره في علم الاجتماع،٢٠١٥_٢٠١٦،ص٤٣.

(٢) سورة النور الآية (٢٧).

(٣) سورة البقرة الآية (٣٥).

(٤) سورة الانعام الآية (١٣).

وتأتي بمعنى المأوى والمكان والمنزل لقوله تعالى {**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**}(١)

وقد جاءت بمعنى البيت لقوله تعالى {**اللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**}(٢)

وتأتي بمعنى الهدوء والجمود لقوله تعالى {**ان يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**}(٣)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي القانوني لحق السكن الملائم:

المسكن هو حق اساسي وقد اكدت دراسات عديدة في المجالات النفسية والاجتماعية أن المسكن مثله مثل الغذاء والدواء والامن والصحة ويعد حاجة اساسية ضرورية واساسية من حاجات الانسان على كافة مستويات حياة الانسان النفسية والاجتماعية والثقافية وهو شرطا ضروريا لتمتع الانسان او الجماعات بالصحة النفسية والاجتماعية.(٤)

وعرف بانه "اكثر من سقف وجدران فهو يعني توافر الخصوصية الكافية والحيز الكافي وسهولة الوصول اليه والامن الكافي وضمان الحيازة وثبات بناء المأوى ومتانته والانارة والتدفئة والتهوية المناسبة والمرافق الاساسية الملائمة مثل امدادات المياه والمرافق الصحية ومرافق ادارة النفايات والجودة البيئية الملائمة والعوامل المتصلة بالصحة والموقع الملائم الذي يسهل الوصول اليه فيما يتعلق بالعمل والمرافق الاساسية الاخرى وينبغي أن يتوافر كل ذلك بكلفة معقولة.(٥)

ويعرف الاستاذ خلف نمير قاسم الحق في السكن الملائم بانه "حق الانسان في العيش بمكان ما بأمان وسلام وكرامة بصورة تضمن له حقه الانساني في السكن بصورة تلائم احتياجاته الانسانية الاساسية".(٦)

---

(١) سورة ابراهيم الآية (٣٧).

(٢) سورة النحل الآية (٨٠).

(٣) سورة الشورى الآية (٣٣).

(٤) د. نزيه بريك، المصدر السابق، ص٢.

(٥) أ.د. جمال باقر مطلك، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة ص٣.

(٦) خلف نمير قاسم، تصميم البيئة الداخلية للمساكن الحديثة وفق متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة محافظة ديالى انموذجا، منشور في مؤتمر التصميم والبيئة الثاني،بغداد،٢٠١٥، ص١٠١٤.

وعرفه المفكر "نفيت" في كتابه المشكل الاقتصادي للسكن بانه عبارة عن حق او احدى عناصر مستوى المعيشة شأنه في ذلك شأن الغذاء وجميع متطلبات الحياة.(١)

وترى الكاتبة زرقة داليلة بان حق السكن ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية استثمار ومن الناحية الاخرى سلعة استهلاكية.

الفرع الثالث: تعريف حق السكن الملائم في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

بدأ تعريف حق السكن في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وتم ادراج حق السكن ضمن حقوق الانسان المعترف بها دوليا(٢) بعدها مبادئ اساسية انسانية وعالمية اذ تم تعريف الحق في السكن الملائم في نص المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بانه "لكل فرد الحق في مستوى معيشية يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته".(٣)

كما عرفته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٥٩ وادرجت حق السكن الملائم ضمن حقوق اخرى(٤) ؛وعرفت المبادئ التوجيهية رقم ١١٥ ١١٥ للمنظمة العالمية للعمل بشأن اسكان العمال عام ١٩٦١ حق السكن الملائم وادرجته ضمن حقوق العمال(٥)؛ واوردت اتفاقية القضاء على اشكال التمييز

---

(١) زرقة داليلة، المصدر السابق،ص٥٠.

(٢) المادة ١١ الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ التي نصت على "كل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة."

(٤) تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق المناطق الريفية لكي تكفل لها على اساس المساواة بين الرجل والمرأة وان تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :_أ_ المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ب_ فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ج التمتع بظروف معاشية ملائمة ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات اتفاقية القضاء على التميز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٥٩.

(٥) المادة ٥ الفقرة هـ ٣ من اتفاقية القضاء على التميز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٥٩.

العنصري والمعاقب عليها لعام ١٩٦٥ حق السكن الملائم ضمن مجموعة حقوق الانسان الاساسية والمعترف بها دوليا.

وتناول العهد الدولي عام ١٩٦٦ حق السكن في المادة ١١ الفقرة ١ بـ"تقر الدول الاطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ".[١]

وكذلك نص على حقوق السكن الملائم في اتفاقية الاعلان حول التقدم والانماء الاجتماعي الصادر عام ١٩٦٩ ؛وتضمن الاعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام ١٩٧٥ حق الانسان في السكن الملائم وزاد الاهتمام الدولي بحق السكن الملائم فجاء اعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦والتي تعد الوثيقة الاكثر تفصيلا بحق السكن الملائم اذ حددت الطبيعة القانونية لحق السكن الملائم وعرفت الحق في السكن الملائم بانه "أن السكن والخدمات المناسبة حق اساسي للإنسان يفرض على الحكومة واجب ضمان بلوغ جميع الناس له" [٢] وجاء في الفصل الثاني منها "يجب الا يستخدم الايدلوجيات لحرمان الناس من بيوتهم واراضيهم او لترسيخ الامتيازات والاستغلال".[٣] ؛وفي عام ١٩٧٨ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف الهيئة المعنية بتأسيس برنامج تابع لها خاصا بالمستوطنات البشرية يجري بحوثا متخصصة حول الاسكان ويعنى بإنشاء مدن سكانية مستدامة بيئيا واجتماعيا يتوافر فيها السكن اللائق للجميع ؛واكدت المادة ٨ من اعلان الحق بالتنمية الصادر عام ١٩٨٦ ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للجميع في امكانية وصولهم إلى الموارد الاساسية والتعليم وبضمنها السكن".[٤]

واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الاول ١٩٨٧ قرارا يتعلق بأعمال الحق في السكن الملائم.[٥]

وفي عام ١٩٩٦ شهد المجتمع الدولي اعلان استانبول الذي تطرق في ملحقه الثاني إلى السكن الملائم وعرف الحق بالسكن الملائم بانه "أن المأوى الملائم يعني اكثر من سقف فوق رأس الانسان بل يعني ايضاً الخصوصية الملائمة وامكانية الوصول اليه والحيز الملائم والامن الملائم والحماية القانونية للسكان والصلابة والمتانة البنيوية والاضاءة الملائمة والتدفئة والتهوية والبنية

(١) المادة ٢٥الفقرة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

(٢) اعلان فانكوفور

https// ar.unhabitat .org /about-us/history-mandate-the –un -system .

(٣) اعلان فانكوفر، المصدر اعلاه.

(٤) المادة ٨ من اعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦.

(٥) قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٤٢/١٦٤ المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٨٧.

التحتية الملائمة"[١]. وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الاول عام ١٩٨٥ أن يكون اول اثنين من شهر تشرين الاول من كل عام يوما عالميا للسكن وكان الهدف من هذا القرار تذكير المجتمع الدولي بمسؤولياته المشتركة عن توفير سكن ملائم لأفراد وجماعات وشعوب مختلف الدول وذلك بعده حقا لهم منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي جميع ما يتصل بتنفيذ ذلك الحق من تشريعات دولية ليصبح من صميم الالتزامات الانسانية للدول والحكومات النص على الحق في السكن الملائم لمواطنيها جميعا ضمن دساتيرها وتشريعاها المختلفة.

هذا وقد اعلنت لجنة المستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى عام ٢٠٠٠ أن المأوى الملائم يعني... التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية والمساحة الكافية والامان الكافي والانارة والتهوية الكافيتين والهيكل الاساسي الملائم والموقع الملائم بالنسبة إلى امكنة العمل والمرافق الاساسية وكل ذلك بتكاليف معقولة".

بالرغم من المكانة المركزية للحق في السكن في النظام القانوني العالمي الا أن هناك اكثر من مليون انسان يفتقرون إلى المأوى وما يزيد عن مليار شخص في العالم لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ويعيش الملايين في جميع انحاء العالم في ظروف تهدد حياتهم او صحتهم في احياء فقيرة وفي مستوطنات غير رسمية شديدة الازدحام ولا تراعى فيها حقوقهم الانسانية وكرامتهم كما يجري سنويا اخلاء ملايين اخرين قسرا او يتهددهم الاخلاء القسري من منازلهم.[٢]

وهناك ١٢ نصا مختلفا من هيئات الامم المتحدة تعترف صراحة بالحق في السكن الملائم ولابد من فهم هذا الحق في سياق تحقيق مستوى معيشي لائق ويمكن القول أن الحق في السكن يتحقق حينما يتيسر للجميع ودون تفرقة الحصول على مسكن في مجتمعات يمكن العيش فيها بسلام وكرامة.[٣]

الفرع الرابع: تعريف حق السكن في الوثائق الاقليمية:

للوثائق الاقليمية دورا تكميليا للمعاهدات الدولية الاخرى في مجال تعزيز وترقية حق السكن الملائم اذ جاء في نص المادة ٣١ الفقرة ك ميثاق منظمة

---

(١) اعلان استنبول

https// ar.unhabitat .org /about-us/history-mandate-the –un –system.

(٢) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والاربعون الملحق رقم ٨ (A/43/Add.1).

(٣) د. نزيه بريك، المصدر السابق، ص٣.

الدول الامريكية انه "توافق الدول الاعضاء على بذل جميع الجهود اللازمة لتوفير السكن الملائم لجميع قطاعات السكان".[١]

وجاء في الاعلان الامريكي لحقوق الانسان في المادة ٢٣ على أن " لكل شخص الحق في امتلاك اية ممتلكات خاصة تفي باحتياجاته الاساسية في العيش الكريم وتساعد على الحفاظ على كرامة الفرد ومسكنه".[٢]

وقد اكد دستور الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي في البند ٣ الفقرة ٣٤ على أن "بهدف محاربة التهميش والاقصاء الاجتماعي والفقر، فالاتحاد يعترف ويحترم الحق في الاعانة في السكن والهادفة إلى توفير وجود كريم لكل من ليس لهم دخل كافي".[٣]

المطلب الثالث

عناصر حق السكن الملائم

يعد حق السكن الملائم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينبغي توافرها في المسكن الملائم حتى يعد المسكن لائقا وهو ما نصت عليه لجنة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولهذا الحق سبعة عناصر هي امن الحيازة القانوني وتوافر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنى التحتية والقدرة على تحمل التكاليف والصلاحية للسكن وتسيير تلبية الاحتياجات والموقع والملائمة من الناحية الثقافية.

يعد حق السكن من حقوق الانسان فئة الجيل الثاني وهي من الحقوق الاقتصادية والتي تعكس وجودها ضرورة توافر الحد الادنى من رفاهية الانسان وان انعدامها يكون سببا في احاطة الانسان بحالة نفسية سيئة.

وسنعرض عناصر الحق في السكن الملائم وفقا للفقرات الاتية:

الفرع الاول: امن الحيازة القانوني:

أن امن الحيازة القانوني او ما يعرف بحق السكن المتاح يعد حق السكن حق اساسي مثل الحق في الصحة والحق في التعليم وهو ليس حقا منتجا يشترى في حال توافر المال وينقص في حالة انعدام المال غنيا كان ام فقيرا ويجب على الدولة أن تضمن بوسائل مختلفة أن يكون لكل انسان سكن مرتاح ؛والسكن المتاح هو سكن يمكن للإنسان أن يدفع كلفته دون أن يمس احتياجات ضرورية اخرى من احتياجاته واحتياجات اسرته.

واقر المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق أن من اساسيات السكن الملائم امن الحيازة القانوني وعبر عنه بانه الضمان القانوني

(١) المادة ٣١ الفقرة ك من ميثاق منظمة الدول الامريكية.

(٢) المادة ٢٣ من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان.

(٣) البند ٣ الفقرة ٣٤ من دستور الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي.

لشغل الحيازة ؛بصرف النظر عن نوع شغل المسكن سواء كان مستأجرا او مملوكا او بدون امتلاك حقوق قانونية في شغل البيت او الارض ؛ينبغي أن تكفل الحكومات تمتع كل شخص بدرجة كبيرة من الأمن في شغل المسكن تضمن له الحماية القانونية من الاخلاء بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات.(١)

الفرع الثاني: توافر الخدمات والتجهيزات والمرافق والهياكل الاساسية:

وهو مرتبط بما يعرف بحق المساواة في السكن لكل انسان الحق في السكن الملائم بصورة متساوية دون تمييز بسبب انتمائه او جنسه او عرقه او لونه ؛والمساواة تعني تطبيق القانون على المواطنين دون تمييز بينهم وهذا لا يتحقق الا اذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة وان خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة اساسا لترتيب الاثار القانونية.(٢)

واقر المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق أن من اساسيات السكن الملائم أن يتاح للجميع مياه الشرب النظيفة والطرق والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والاضاءة والمرافق الصحية والغسل والمجاري ووسائل تخزين الاغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ.(٣)

الفرع الثالث: اتاحة امكانية الحصول على السكن والقدرة على تحمل التكاليف:

يعرف بِالحق في الخصوصية وتناسب المعيشة يتمثل الحق في الخصوصية احترام كل ما يتعلق بأسرار الانسان الخاصة ويأتي في مقدمتها كفالة حرمة المنازل وسرية المراسلات.(٤)

واقر المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق أن من اساسيات السكن الملائم أن يتاح للجميع امكانية الحصول على مسكن ملائم ولائق بضمنهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص المصابون بأمراض عقلية وامراض عضال وذوو الاحتياجات السكنية الخاصة ومنهم المعوقون

(١) منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي ؛الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان، ص١٠.

(٢) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مطبعة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٧.

(٣) منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي ؛الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان،ص١٠.

(٤) د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص١٧٦.

جسديا وضحايا الكوارث الطبيعية ويجب تمكين الاشخاص الذين لا يملكون ارضا او فقراء الريف من الحصول على الاراضي.[١]

الفرع الرابع: حق الانسان في الحماية القانونية من الاخلاء:

الإخلاء هو الطرد سواء كان بشكل دائم او المؤقت يطال الافراد او العائلات او التجمعات رغما عنهم ودون ارادتهم من منازلهم واراضيهم التي يشغلونها ويقيمون فيها دون اتاحة او توفير وايجاد اشكال مناسبة ولائقة من الحماية القانونية لهم.[٢] ولا يعد الإخلاء جريمة دولية اذ أن النظم الدولية الاساسية او المواثيق الدولية لم تنص عليه .

ويعد الاخلاء القسري خرقا وانتهاكا لحق من حقوق الانسان الاساسية لاسيما انه يتميز بالوحشية والعنف ويترك الافراد والاسر بلا مأوى ودون الحصول على سبل بقائهم على قيد الحياة وتؤثر على حقوق الانسان الاخرى وعرفت الامم المتحدة الترحيل القسري بانه "السحب الدائم او المؤقت للأفراد او الاسر او المجتمعات رغما عنهم من البيوت او من الاراضي التي يشغلونها دون توفير او اتاحة اشكال الحماية المناسبة لهم".[٣]

---

(١) منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي؛ الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان، ص١٠.

(٢) منظمة العفو الدولية، اسرائيل والاراضي المحتلة، تحت الانقاض، هدم المنازل وتدمير الاراضي، الوثيقة MDE١٥/٠٣٣/٢٠٠٤. منشور في سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٨) (النازحون المشردون داخليا) في القانون الدولي الانساني، ٢٠٠٨، ص٦.
www.mezan.org /upload/8797.pdf.

(٣) امر الخليفة (عمر بن الخطاب) بنفي نصر بن الحجاج وبعد ذلك توالت احداث عديدة منها نفي نابليون بونابرت بعد أن القي القبض عليه في ١٨١٥/٦/٢٢واكره على التنازل عن العرش للمرة الثانية وتم الاتفاق في ١٨١٥/٨/٢ على الابقاء عليه سجينا وتولت بريطانيا امر حمايته وتقرر نفيه إلى جزيرة سانت هلين في جنوب المحيط الاطلنطي اذ امضى بقية حياته حتى مات هناك في ١٨٢١/٥/٥؛؛كما تم نفي سعد زعلول واحمد عرابي من مصر؛ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص ص ١٧١_١٧٢. د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،، ٢٠١٠، ص٨١.

الفرع الخامس : والصلاحية للسكن وتسيير تلبية الاحتياجات:

التي تعني ضرورة توافر الخدمات لكل شخص ولكل انسان الحق في سكن مناسب في بيئة يتوافر فيها خدمات الصحة والمدارس وبنية تحتية وخدمات اجتماعية غير ملوثة.

واقر المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق أن من اساسيات السكن الملائم يجب أن يوفر السكن لشاغليه الحماية من رداءة الطقس والحيز الكافي والامن والخصوصية والامن الجسدي بما فيه البناء الجيد والانارة والتمديدات الصحية.(١)

الفرع السادس: موقع السكن:

الذي يقصد به حق الانسان في اختيار السكن الحر الملائم واكدت المادة ١٢ الفقرة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حق الانسان في اختيار السكن الحر الملائم(٢)

واقر المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق أن من اساسيات السكن الملائم أن ينتج موقع السكن امكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس وخدمات الطوارئ ومراكز رعاية الاطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية كما ينبغي أن يستفيد سكان المناطق الريفية من هذه المرافق ويجب أن لا تبنى المساكن في اماكن خطرة من قبيل المواقع القريبة من مصادر التلوث التي قد تشكل تهديدا لصحة السكان كما ينبغي احترام امن الموقع وحرية التنقل فيه.(٣)

الفرع السابع: الملائمة من الناحية الثقافية:

أي حق كل انسان في اختيار السكن الملائم لثقافته ولكل انسان الحق في اختيار التصميم العمرانية الملائمة لثقافته وحالته الثقافية والاجتماعية.

واقر المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق أن من اساسيات السكن الملائم أن الطريقة التي تبنى بها البيوت يجب أن تراعى الاحتياجات الثقافية فعلى سبيل المثال يعد من المحرمات أن يشاطر الابناء

---

(١) منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي؛ الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان، ص١٠.

(٢) المادة ١٢ الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ اذ نصت على ((لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته)).

(٣) منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي ؛الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان، ص١٠.

امهاتهم وشقيقاتهم في غرف النوم بينما تجد جماعات اخرى بناء بيوتهم باستخدام اساليب او مواد معينة.[١]

المبحث الثاني

معايير حق السكن الملائم

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ الوثائق الدولية التي تحدد معايير حق السكن الملائم ولعرض المعايير الاساسية لحق الانسان في السكن الملائم نقسم المبحث إلى خمسة مطالب يتناول الاول معيار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويكرس الثاني لمعيار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويخصص الثالث لإعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية ويكرس الحديث في المطلب الرابع للحديث عن اعلان وبرنامج عمل فينا ويكون الخامس لإعلان اسطنبول لمستوطنات البشرية.

المطلب الاول

معيار الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعترف القانون الدولي لحقوق الانسان في حق الانسان في سكن لائق بعده احد الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان ويهدف الحق في السكن اللائق أن يحفظ لكل انسان بحق السكن الملائم ويحتل حق السكن الملائم القمة في سلم الاولويات الضرورية للإنسان في اية مجتمع ولا تقل اهمية حق السكن الملائم عن الطعام والشراب وقد اكدت التطورات الاخيرة في القانون الدولي لحقوق الانسان حق الانسان في السكن الملائم وفي عام ١٩٩٨ اوضحت اللجنة الدولية الفرعية لحقوق الانسان أن اوضاع الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من الفقر واكدت اللجنة أن حق كل انسان في السكن الملائم وهذا الحق يشمل اللاجئين والمشردين داخليا والنازحين.

ونصت المادة (٢٥) الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

(١) منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي؛ الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان، ص١٠.

وللإعلان العالمي لحقوق الانسان مكانة مميزة في القانون الدولي لحقوق الانسان ؛على الرغم من كونه اعلانا دوليا وليس وثيقة او اتفاقية دولية ويرجع السبب في المكانة المهمة له كونه يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للإنسان وهذا التضمين دفع معظم خبراء وفقهاء القانون الدولي لحقوق الانسان إلى عد نصوصه جزءا من القانون الدولي العرفي وبالتالي فان احكامه ملزمة لجميع دول العالم، بل وقد تجلى ذلك بجملة من التدابير التشريعية للعديد من الدول التي نصت دساتيرها وقوانينها الوطنية على تلك القواعد والاحكام التي جاءت في ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني

معيار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد شكل الاساس الذي بني عليه تطور مضمون حق السكن الملائم وجاء الحق في السكن الملائم في نص المادة (١١)الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

المطلب الثالث

معيار فانكوفر للمستوطنات البشرية

عقد مؤتمر فانكوفر عام ١٩٧٦ في كندا بشأن المستوطنات البشرية ودعمته الامم المتحدة وحضره ممثلي ١٣٢ دولة ؛ويعد من الوثائق القانونية الاكثر تفصيلا فيما يخص الاشكاليات القانونية الخاصة بالسكن وعلى الرغم من أن هذا الاعلان ليس له قيمة قانونية وليس ملزما من الناحية القانونية ولا يشكل اتفاقا تعاقديا الا انه يشكل اساسا قويا يدعم حق السكن الملائم.

واكدت الفقرة ٨ الجزء الثالث منه على "أن السكن والخدمات المناسبة هي حق اساسي للإنسان يفرض على الحكومات واجب ضمان بلوغ جميع الناس له بادئه بتقديم مساعدة مباشرة إلى اقلهم حظا عن طريق برامج موجهة تعتمد على الجهد الذاتي والتمعي وينبغي على الحكومات السعي إلى تذليل جميع العقبات التي تحول دون بلوغ هذه الأهداف".

---

(١) المادة ١١ الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ اذ نصت على ((بـ"تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتخذ الدول التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة في هذا الصدد بالأهمية الاساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر)).

وينص المبدأ رقم ١ من اعلان فانكرفر على أن "تحسين نوعية حياة البشر هي الهدف الاهم لأية سياسية خاصة بالمستوطنات البشرية أن هذه السياسات يجب عليها أن تسهل التحسين المتواصل والسريع في نوعية الحياة لكل الناس بدءا بتلبية المتطلبات الاساسية في الطعام المأوى الماء النقي...الخ".

وفي الفصل (١_٣) يؤكد اعلان فانكوفر على "أن ايدولوجيات الدول تنعكس في سياسات المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولان هذه السياسات ادوات قوية من ادوات التغيير ينبغي الا تستخدم لانتزاع البيوت او الاراضي من اصحابا او لتكريس الامتيازات والاستغلال ويجب أن تكون سياسات المستوطنات البشرية منسجمة مع اعلان المبادئ (فانكوفر) ومع الاعلان العالمي لحقوق الانسان".[١]

المطلب الرابع

اعلان وبرنامج فينا

عقد في عام ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فينا وصدر عنه اعلان وبرنامج عمل فينا؛ واعاد تعزيز مسالة وحدة وترابط حقوق الانسان المدنية والسياسية ؛اضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بما فيها الحق في مستوى معيشي كاف ومن ضمنه الحق في السكن الملائم.

اذ ورد في الجزء الثاني من الفقرة ١٩ منها على "يطالب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الدول عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الامم المتحدة ومن شأنه أن يخلق عقبات امام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الاعمال التام لحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسانية وصكوك حقوق الانسان الدولية ولاسيما حق كل شخص في مستوى معيشي لصحته ورفاهيته، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان انه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي".[٢]

---

(١) الحق في السكن في المواثيق الدولية لحقوق الانسان؛ المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)، ص٨.

(٢) الحق في السكن في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ؛المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة التثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)، ص٨.

المطلب الخامس

اعلان اسطنبول لمستوطنات البشرية

في عام ١٩٩٦ عقد المؤتمر الثاني للمستوطنات البشرية في اسطنبول في تركيا والذي صدر عنه اعلان اسطنبول الخاص بالمستوطنات البشرية وكرس بعدا ابعد لمضمون حق السكن الملائم.

وقد نصت الفقرة الثامنة منه على "واننا نؤكد التزامنا بأعمال الحق في السكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية اعمالا تاما ومتدرجا وصولا إلى تلك الغاية ؛سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العاميين والخاصين وغير المحكومين على كافة المستويات من اجل كفالة الضمان القانوني للحيازة والحماية من التمييز والمساواة في فرص الحصول على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الاشخاص واسرهم".

واورد الملحق الثاني الخاص بالأجندة من اعلان استنبول الحق في السكن الملائم بمزيد من التوسع من حيث جوهر الحق اذ ينص على "أن المأوى الملائم يعني اكثر من سقف فوق رأس الانسان بل يعني ايضا الخصوصية الملائمة وامكانية الوصول اليه الحيز الملائم الأمن الملائم الحماية القانونية لساكنيه الصلابة والمتانة البنيوية الاضاءة الملائمة التدفئة والتهوية البنية التحية الاساسية الملائمة مثل التزود بالمياه خدمات الصرف الصحي والتخلص من الفضلات بيئة ملائمة والعوامل المرتبطة بالصحة منطقة ملائمة ويمكن من خلالها الوصول للعمل والخدمات المختلفة أن كل تلك النقاط يجب أن تتوفر وبتكلفة متاحة، أن الملائمة يجب أن تقر من السكان ذوي الاعاقة".

واورد في الفقرة ٦ أ على "نجدد ونؤكد التزاماتنا الواردة في جدول اعمال الموئل والمتعلقة بتوفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والتمكن والمشاركة والمساواة بين الجنسين وتمويل المأوى والمستوطنات البشرية والتعاون الدولي وتقييم ما يحرز من تقدم".

وجاء في الملحق الثاني الخاص بالأجندة من اعلان استنبول الحق في السكن الملائم بمزيد من التوسع من حيث جوهر الحق اذ نص على "أن المأوى الملائم يعني اكثر من سقف فوق رأس الانسان بل يعني ايضا الخصوصية الملائمة امكانية الوصول اليه الحيز الملائم الأمن الملائم الحماية القانونية لساكنيه والصلابة والمتانة البنيوية الاضاءة الملائمة التدفئة والتهوية البنية التحية الاساسية الملائمة مثل التزود بالمياه خدمات الصرف الصحي والتخلص من الفضلات بيئة ملائمة والعوامل المرتبطة بالصحة منطقة ملائمة يمكن من خلالها الوصول للعمل والخدمات المختلفة أن كل تلك النقاط يجب أن تتوفر وبتكلفة متاحة أن الملائمة يجب أن تتقرر من السكان ذوي العلاقة".

المبحث الثالث

الضمانات التي يوفرها القانون الدولي لحق السكن الملائم

كرست الاعلانات السابقة التأكيد على أن حق السكن الملائم يشكل احتياجات اساسية للإنسان وحددت التزامات الدول القانونية بصراحة وبوضوح اذ حدد اعلان اسطنبول سبعة عناصر اساسية لحق السكن الملائم تعد ضمانات اساسية يوفرها القانون الدولي لتمتع الافراد بالحق في السكن الملائم وهي الضمان القانوني للاستمرار في شغل السكن الملائم وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الاساسية والقدرة على تحمل التكاليف والصلاحية للسكن واتاحة امكانية الحصول على السكن والموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.

كما اقرت اللجنة الدولية لحقوق الانسان حق السكن الاجتماعي وتوفير السكن البديل في حالة الاخلاء القسري او تعويض المتضررين ماديا ومعنويا وادخال معايير الامان في حالات الزلازل في المناطق التي تتعرض للزلازل.[١]

ولعرض الضمانات التي يوفرها القانون الدولي لحق السكن الملائم نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول التدابير الواجب اتخاذها لضمان الحق في السكن الملائم ويكرس الثاني لواجبات الدول تجاه الحق في السكن الملائم.

المطلب الاول

التدابير الواجب اتخاذها لضمان الحق في السكن الملائم

أن الاقرار في حق السكن الملائم والسعي لتحقيقه كممارسة ميدانية يتطلب اتخاذ اجراءات من الدول كافة لا سيما الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وضرورة الاسراع في اعتماد مجموعة من التدابير والاليات المناسبة التي من شأنها أن تمكن هذه الحقوق لمواطنيها او الاشخاص الذين يقومون تحت ولايتها الاقليمية دون أن تشكل تلك الالتزامات الزاما يقتضي اعتماد استجابة موحدة او استراتيجية معينة كوجوب بناء مساكن مجانية لمواطنيها كافة او توفير مساكن لجميع الافراد.

وتعد التدابير التي يجب على الدول المصادقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتباعها هو العمل على مزج الاجراءات المالية مع سياسية الاسكان وعدم اغفال الاجراءات التشريعية والادارية الرسمية.

وقد طرح المقرر الخاص الاول للأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق تعريف حق الانسان في السكن الملائم بانه "حق الانسان في السكن اللائق هو

(١) الجزء الثاني الفقرة ١٩ من اعلان برنامج عمل فينا لعام ١٩٩٣.

حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت امن يؤويه ومجتمع محلي ينتمي اليه ويعيش فيه بسلام وكرامة".[١]

ولعرض التدابير الواجب اتخاذها لضمان الحق في السكن الملائم نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الاول التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير السكن الملائم ويخصص الثاني لاستخدام الموارد المتاحة لها ضمن الحد الاقصى ويكرس الثالث للسعي للتمتع الفعلي التدريجي بالحقوق.

الفرع الاول: التعهد باتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير السكن الملائم:

نصت المادة (١١) الفقرة (١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن على جميع الدول ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير السكن الملائم.[٢]

وقد اوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بالحق في السكن الملائم ووفقا لما يرد في المادة ١١ الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الدول ملزمة باعتماد استراتيجية وطنية للإسكان تحدد اهداف تطوير الظروف الايوائية وتعيين الموارد المتاحة لتحقيق هذه الأهداف وافضل السبل لاستخدامها من حيث فاعلية التكاليف أي تحديد المسؤوليات والاطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة وعليه وانسجاما مع قانون حقوق الانسان ينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تعكس تشاورا واسعا وحقيقيا مع كافة القطاعات الاجتماعية بما فيها المشردين والذين لا يسكنون في مسكن لائق وممثليهم ومنظماتهم ومشاركة واسعة وحقيقية منها".[٣]

الفرع الثاني: استخدام الموارد المتاحة لها ضمن الحد الاقصى:

على الدولة أن تستخدم الموارد المالية المتوافرة لديها وبغض النظر عن مصدر هذه الموارد سواء اكانت موجودة لديها او تحصل عليها كمساعدات مالية من الدول والمنظمات الدولية او الجهات المانحة.

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى،ابريل،١٩٩٧،ص١٢٧؛والمادة ١٢ الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ اذ نصت على ((لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته)).

(٢) اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :الحق في سكن ملائم :تقرير مرحلي مقدم من السيد راخيندار ساشار، المقرر الخاص المعين عملا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات 1992/26 ومقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٣/١٩٩٣؛ والمادة ١١ الفقرة ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(3) UN.DOC.E/CN4/Sub.2/1993/15.P.15,45

أن هذا الالتزام يفرض على الدولة أن تعترف بالحد الادنى من توفير السكن الملائم وليس للدولة حق التهرب بعدم كفاية الموارد المالية المتاحة والا كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي ومخلة بالالتزامات المفروضة عليها وفقا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦.[١]

الفرع الثالث: السعي للتمتع الفعلي التدريجي بالحقوق:

يعني السعي للتمتع الفعلي التدريجي بالحقوق أن تسعى الدولة إلى تنفيذ الحقوق الواردة في العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا الحق يعني مواصلة واستمرار الاستخدام الناجح والفعال التراكمي للمصادر المتوفرة لدى الدولة ويعتمد اعمال الحقوق بشكل رئيسي على الطريقة التي تتم عبرها استخدام تلك الموارد المتاحة اكثر من اعتماده على المصادر نفسها او على امكانية زيادتا.[٢]

المطلب الثاني

واجبات الدول تجاه الحق في السكن الملائم

حدد مركز حقوق السكن والاجلاء في هولندا واجبات الدول تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السكن الملائم بشكل خاص ويمكن عرض واجبات الدول تجاه الحق في السكن الملائم نقسم المطلب إلى اربعة فروع يتناول الاول واجب الاحترام ويخصص الثاني لواجب الحماية ويكرس الثالث لواجب التعزيز ويكون الرابع للحديث عن واجب التنفيذ.

الفرع الاول: واجب الحماية :

يجب على الدول اتباع ما يأتي:[٣]

١_ اتخاذ خطوات فورية تضمن قدر الامكان الا تنتهك معايير الحق في السكن الملائم من قبل الدولة وعملائها.

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى، ابريل، ١٩٩٧، ص١٢٧.حنان غازي يوسف تايه، خصائص المسكن في الضفة الغربية من واقع مسح ظروف السكن ٢٠١٥، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٦، ص٤٠.

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى،ابريل،١٩٩٧، ص١٢٧.

(٣) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى، ابريل، ١٩٩٧، ص١٦.

٢_ اتخاذ خطوات اخرى اضافية تتضمن الا تنتهك حقوق السكن من قبل طرف ثالث ويشمل ذلك الحماية من الاستغلال الذي يمارسه مالكي السكن.
٣_ ضرورة ايجاد الية قضائية مستقلة للنظر في حالات الادعاء بانتهاك حق السكن.
٤_ شمولية مبدأ حماية المستأجر في كل قطاعات الاسكان وان ينطبق على جميع المواطنين.
٥_ اتخاذ خطوات عملية لحماية جميع الافراد من التمييز العنصري او أي من اشكال التمييز الاخرى المضايقات وسحب الخدمات.
٦_ ضمان توفير السكن لمختلف جماعات الدخل بما فيها منع ارتفاع تكاليف السكن إلى مستويات تحرم شاغلي السكن من التمتع بالحصول على الحاجيات الاخرى الاساسية وتلبيتها.
٧_ أن تنظم مستويات ايجار الاسكان والمساعدات الحكومية في مجال الاسكان بما يتطابق مع مبدأ وفرتا والقدرة على الحصول عليها.
٨_ ضمان الحماية والامان الكلي الخاص بشاغلي المساكن من حيث صلاحية السكن وسلامتهم الجسدية وخصوصا حمايتهم من العوامل البيئة كالبرد والرطوبة الحر المطر الرياح وغير ذلك مما يهدد الصحة كمخاطر البناء ونقل الامراض.
٩_ يجب على الدول الاستجابة بصورة بناءة لانتهاكات حقوق السكن اينما تحدث سواءً محليا او في بلدان اخرى.

الفرع الثاني: واجب الاحترام :

يجب على الدول اتباع ما يأتي:[١]

١_ احترام حق كافة الاشخاص في المشاركة الفاعلة في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات والخطط المتعلقة بمجال السكن والاعمار وبما تؤديه إلى التمتع بالحق في السكن الملائم.
٢_ الحق في تكوين المنظمات والتعاونيات الاسكانية والمشاركة فيها ولا سيما جمعيات المستأجرين.
٣_ الحماية القانونية من اخلاء المنازل بالإكراه او التهديد به او هدم المنازل.
٤_ الحق في المساواة فيما يتعلق بتوزيع مصادر الاسكان وحرية الحصول على الدعم المالي (الخاص بالسكن) واذونات السكن.
٥_ الحق في الخصوصية بما في ذلك الحماية من التفتيش التعسفي لاماكن السكن.

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى، ابريل، ١٩٩٧، ص١٦.

٦_ الحق في عدم التعرض للتمييز العنصري لاسيما ما يتعلق بعملية توزيع السكن.
٧_ نشر وتعزيز الحريات المرتبطة بالسكن وتشمل الحق في مبادرة المساعدة الذاتية الخاصة بالإسكان.
٨_ احترام الخصوصية الثقافية للبناء التقليدي وضمان حماية السكن ذو البعد التاريخي.
٩_ التوقف عن اتخاذ اجراءات قسرية تجبر دولة اخرى على انتهاك الحق في السكن.

الفرع الثالث: واجب التعزيز:

يجب على الدول اتباع ما يأتي:(١)

١_ عند الحصول على التزامات الحق في السكن يجب القيام ودون تأخير بمراجعة شاملة تشريعية للقوانين والسياسات او غيرها من التوجيهات والتي يكون لها تأثير سلبي على احقاق الحق في السكن الملائم.
٢_ يجب ترسيخ الاعتراف بالتشريعات والسياسات المتعلقة بالحق في السكن الملائم.
٣_ يجب تنفيذ السياسات الهادفة لضمان التحقيق الكامل للحق في السكن الملائم في اقل وقت سكن ولكافة القطاعات.
٤_ وضع اسس مراقبة لاحتياجات السكان.
٥_ تطبيق استراتيجية وطنية لتعزيز الحق في السكن الملائم.
٦_ تبني استراتيجية هادفة لتوفير سكن للفئات المحرومة مثل الاطفال والنساء والمسنين والمعاقين.
٧_ الوصول الكامل لجميع مصادر السكن لكافة الجماعات العرقية والقومية والاثنية والاقليات.

الفرع الرابع: واجب التنفيذ:

يجب على الدول اتباع ما يأتي:(٢)

١_ تخصيص جزء من الميزانية لتلبية متطلبات السكن.
٢_ تقديم المساعدات المالية للمستأجرين وللشركات العاملة في مجال الاسكان.
٣_ تقديم الخدمات العامة بأسعار مقبولة ومعقولة تناسب الدخل العام للسكان.
٤_ استخدام مواد اصلية في عمليات بناء المساكن.
٥_ مساعدة المجتمع الدولي للدول الفقيرة التي تعاني من ازمات سكانية خانقة.

---

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى، ابريل، ١٩٩٧، ص١٦.

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى، ابريل، ١٩٩٧، ص١٦.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا مجموعة من المقترحات يمكن إدراج اهمها:

اولا : النتائج:

١_ عجز اليات المراقبة الدولية عن ادارك الواقع الفعلي اذ انها تكتفي بجمع التقارير فقط

٢_ بعض النصوص ليس لها قوة قانونية الزامية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق منظمة العمل الدولية.

٣_ غياب الاثر المباشر للترتيبات المتخذة في ظل غياب الاجراءات المحلية لتحويل الحق في السكن المسجل على مستوى المؤسسات العالمية والتي لا يمكن الاعتداد بها امام القضاء من قبل الافراد.

٤_ الكثير من الدول لا تميل إلى المشاركة في نصوص لا ترغب الالتزام بها.

٥_ اقرت الاتفاقيات الدولي المتعلقة بحقوق الانسان بحق كل انسان في سكن مناسب وهو ما اكدت عليه المادة ١١ الفقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بحق كل شخص في مستوى معاشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

ثانيا: المقترحات:

١- لابد من توفير حق السكن الملائم لكل انسان بغض النظر عن جنسه او لونه او معتقده.

٢- لابد من تشريع وطني داخلي اولا ومن ثم دولي ملزم للدول باحترام حق الانسان في السكن الملائم.

٣- التواصل مع منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية الداعمة للدول) في حال عجزت الحكومات عن توفير حق السكن الملائم.

٤- تعويض المتجاوزين على الاراضي العامة او الخاصة وعدم ترك حقهم في السكن الملائم بالطرد او التهجير القسري.

المصادر

القران الكريم

اولا: الكتب:

١. د. احمد النكلاوي، النظرية في تخطيط المدن، في دراسات في علم الاجتماع والانثروبولوجيا، احمد الخشاب، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية،١٩٧٤.

٢. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ومؤسسة الحق، الحق في السكن في قطاع غزة، دراسة مشتركة، الطبعة الاولى، ابريل، ١٩٩٧.

٣. جيرار ميلور، السياسة الهولندية للإسكان الاجتماعي من منظورها التاريخي في اعادة اعمار فلسطين، ترجمة زحلان انطوان، بيروت، مركز دارسات الوحدة العربية،١٩٩٧.
٤. د. حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.
٥. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مطبعة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٦. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.
٧. منظمة العفو الدولية، احترموا حقوقي احترموا كرامتي ؛الوحدة الثانية السكن حق من حقوق الانسان.
٨. د. نزيه بريك، تقرير الحق بالسكن الجولان المحتلة، الرصد _ المركز العربي لحقوق الانسان في الجولان المحتلة،ايلول،سبتمبر،٢٠١٧.

ثانيا : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. حنان غازي يوسف تايه، خصائص المسكن في الضفة الغربية من واقع مسح ظروف السكن ٢٠١٥، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٦.
٢. زرقة دليلة، سياسات السكن والاسكان بين الخطاب والواقع _دراسة ميدانية بمدينة وهران، جامعة وهران _٢_ كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره في علم الاجتماع، ٢٠١٥_٢٠١٦.

ثالثا: المجلات والدوريات والبحوث العلمية :

١. أ.د. جمال باقر مطلك، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة.
٢. خلف نمير قاسم، تصميم البيئة الداخلية للمساكن الحديثة وفق متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة محافظة ديالى انموذجا، منشور في مؤتمر التصميم والبيئة الثاني، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠١٤.

رابعا : المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٤. اتفاقية القضاء على التميز العنصري ضد المرأة لعام ١٩٥٩..
٥. اعلان فانكوفور

https// ar.unhabitat.org /about-us/history-mandate-the –un -system.

٦. اعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦.
٧. اعلان استنبول
https// ar.unhabitat.org /about-us/history-mandate-the –un –system.
٨. ميثاق منظمة الدول الامريكية.
٩. الاعلان الامريكي لحقوق الانسان.
١٠. دستور الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي .
١١. اعلان برنامج عمل فينا لعام ١٩٩٣.

خامسا : القرارات والوثائق الدولية :

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٤٢/١٦٤ في ٧ ديسمبر ١٩٨٧.
٢. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والاربعون الملحق رقم ٨
(A/43/Add.1).
٣. الوثيقة MDE١٥/٠٣٣/٢٠٠٤.منشور في سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٨) (النازحون المشردون داخليا) في القانون الدولي الانساني،٢٠٠٨،ص٦.
www.mezan.org /upload/8797.pdf.

سادسا: المصادر الاجنبية:

1. UN.DOC.E/CN4/Sub.2/1993/15.